

## الطبطبائي: حل المجلس اليوم

يشوبها شبهة استغلال للمال العام وانوقع ان تظل الحكومة الحالية في غابيتها وستكون مقلصة العدد، والنائب احمد السعدون حريص على عدم قول اي شيء عن لقائه مع صاحب السمو الامير ولكن معلوماننا الاكيدة ان الحل غدا (اليوم)، وتابع: تطالب الشعب بمشاركة فعالة في الانتخابات واللجان الشعبية لمحاربة القبيضة وسيكون هناك شعار انتخابي وهو القفل بدلا من المفتاح الانتخابي، وستعاون في الانتخابات المقبلة لكن لن تكون هناك قوائم ولمعارضة رؤية برنامج انتخابي في المرحلة المقبلة وستضمن القوانين المطلوبة.



## الدوسري: تعديل الدوائر الانتخابية في هذا الوقت سيكلف الحكومة ثمناً باهظاً

بها البلاد بما يحقق المصلحة العليا للكويت وشعبها، لافتاً الى أن الشعب الكويتي يتطلع في المرحلة المقبلة لنهج حكومي جديد يحقق آمال وطموح الشعب الكويتي الذي خرج بالآلاف للتعبير عن رغبته في تحقيق اصلاح سياسي تبدأ في محاسبة الفاسدين الذين زيفوا الإرادة الشعبية من خلال المال السياسي الفاسد.

خلال تعزيز موقف مرشحي الحكومة، وهذا الأمر مرفوض من قبل الشعب الكويتي الذي يرغب بالمزيد من الإصلاح في النظام الانتخابي والسياسي، لذلك لن يصمت إزاء هذا العبث الحكومي في النظام الانتخابي وبالإرادة الشعبية... وطالب الدوسري «الحكومة قراءة الساحة المحلية جيداً قبل أن تقدم على أي خطوة تمس المؤسسة الدستورية، التي أثبت الشباب الكويتي بانهم العين الساهرة على حمايتها وحراستها وانهم أهلاً للتصدي بوجه من يرغب في العبث بالدستور أو حتى تفرغته من محتواه» لافتاً الى أن «على الحكومة الجديدة ان كانت ترغب بتشديد الإصلاح فعلا لا قولاً في إجراء أي تعديل فعليها ان تبدأ التعديلات بنفسها من خلال تقديم برنامج عمل حكومة حقيقية وتعمل على تنفيذه للارتقاء بالخدمات التي تقدمها للمواطن بعيداً عن الشعارات الزائفة التي تترنم بها منذ سنوات» وأكد الدوسري ان الشعب الكويتي يثق بحكمة صاحب السمو الامير الشيخ صباح الاحمد وسمو ولي عهده الامين في تجاوز مثل هذه الظروف السياسية التي تمر

قال النائب د. وليد الطبطبائي: بالنسبة لانهامات النائب سعدون حماد لي فهي باطلة وكلفت محامياً برفع دعوى ضده، وضاف في تصريح صحافي ابلغت المعارضة بحكم «الدستورية» حول تجريم «الفرعيات» وسيصدر بيان عنهم بمثابة رسالة لرئيس الوزراء لتطبيق القانون في الانتخابات ومحاربة شراء الاصوات والمال السياسي.

وزاد: ان المعلومات الاكيدة سيكونون الحل غدا (اليوم) ويجب ان يكون اعضاء الحكومة ابيدهم نظيفة في المال العام ولا يدينهم ديوان المحاسبة وسمعنا اسماء

## رولا: الأنظمة الحاكمة في الخليج غير متسلطة

### والحراك في المنطقة لن يتعدى المطالبة بالإصلاحات الداخلية

الشباب، وتعزيز حقوق المواطنة، وصولاً الى العدالة الاجتماعية. وتمتعت النائبة د. دشتي على شعوب دول مجلس التعاون تضامناً للجهود وسد الطريق في وجه كل ما يهدد استقرار وأمن دولهم، فالتحديات كبيرة والأطماع بخيرات هذه الدول يسيل لعاب المتربصين بها الذين يستغلون مكانهم العلة وينتهزون الفرص للصيد في الماء العكر. فإن كانت الدول المجاورة تسعى الى الربيع العربي، فنحن في دول الخليج خبرناه قبلاً وتنفسنا أريج أزهاره ولانزال نزرع الورد.

ناحية واحدة، فهي على ارتباط وثيق بخاصية كل دولة، لأن المتطلبات قد تختلف من واقع وآخر ومن مكان جغرافي لآخر، ففي التنوع غنى وفي الاختلاف تناقض ونهوض. وقد آن الأوان للالتفات بجديّة الى مكان العلل وعلاجها، بدءاً بالإصلاحات التي تكفل للمواطن الخليجي الحق في حرية التعبير عن الرأي مع ضمانات سيادة القانون ومرعاة النظام العام واحترام الآداب العامة، ومعالجة الهيكليّة في البنية الترموية، وإيجاد حلول جذرية للبطالة التي تتزايد معدلاتها بين

متسلطة، وهي تتمتع بقدر كبير من المطاوعة في تلبية احتياجات مجتمعاتها، التي قد تخفق أحياناً في تحقيق كامل تطلعات شعوبها. وأضافت النائبة د. دشتي أن الأسر الحاكمة في دول الخليج التي تقود شعوبها بروية وحكمة، لا بد أن تنظر الى ما يحصل اليوم من تغيرات في الدول المجاورة بعين متمعنة، فأسفة المجال الواسع أمام الإصلاحات التي تواكب العصرية من غير المساس بالضوابط والقيم التي ظلت منطقة الخليج العربي منذ النشأة الأولى. وهذه الإصلاحات غير مقتصرة على



اعتبرت النائبة د. رولا دشتي أن دول مجلس التعاون الخليجي تعيش ربيعاً منذ أمد بعيد، ذلك لأن شرعية أنظمتها وامتدادها طوال الفترة المنصرمة مستمدة من العقد الاجتماعي الوثيق الذي يربط بين الحاكم والمواطن، وهذا لا يعني على الإطلاق أن الحراك الحاصل في المنطقة لن يعود بارتدادات على الواقع في دول مجلس التعاون، ولكنه يبقى في إطار المطالبة بإصلاحات داخلية لا تتعدى المطالبة بتغيير الأنظمة، والسبب في ذلك عائد الى أن الأنظمة الحاكمة في الخليج غير

## معصومة: زيادة معاشات المتقاعدين بمقدار 300 دينار شهرياً

خدمتهم، خاصة ون تقاعدهم بعد خدمة طويلة قد حرّمهم من مزايا كثيرة يتمتع بها اقرانهم ممن استمروا في الخدمة ومعالجة لما يعانيه ويواجهه المتقاعدون من ضغوط اقتصادية اثرت على مستواهم المعيشي اعد هذا الاقتراح بقانون والذي ينص في مادته الأولى على زيادة المعاش التقاعدي بمقدار 300 دينار شهرياً حتى يتمكن المتقاعدون من مواجهة اعباء الحياة في ظل ظروف اقتصادية تتزايد فيها كلفة توفير اكراماً ومكافأة من الدولة لهم لما قدموه من خدمات طوال سنوات

مادة رابعة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. للقانون: يشهد العالم في الأوتة الاخيرة تغييراً ملحوظاً يتمثل في زيادة اسعار المواد والخدمات نتيجة لالازمات الاقتصادية العالمية التي تجتاح العالم مما كان لها الأثر السلبي في زيادة الاعباء المالية للأسرة وعلى نحو خاص المتقاعدين الذين يفترض ان ترفع الدولة عنهم جزءاً من معاناتهم اكراماً ومكافأة من الدولة لهم لما قدموه من خدمات طوال سنوات

مادة رابعة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. للقانون: يشهد العالم في الأوتة الاخيرة تغييراً ملحوظاً يتمثل في زيادة اسعار المواد والخدمات نتيجة لالازمات الاقتصادية العالمية التي تجتاح العالم مما كان لها الأثر السلبي في زيادة الاعباء المالية للأسرة وعلى نحو خاص المتقاعدين الذين يفترض ان ترفع الدولة عنهم جزءاً من معاناتهم اكراماً ومكافأة من الدولة لهم لما قدموه من خدمات طوال سنوات



قدمت النائبة د.معصومة المبارك اقتراحاً بقانون في شأن بعض الاحكام الخاصة بالمعاشات التقاعدية، وجاء في القانون: مادة أولى: تزداد معاشات المتقاعدين الكويتيين بمقدار 300 دينار شهرياً. مادة ثانية: تصرف الزيادات المشتر بها في المادة السابقة اعتباراً من اول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون ولا تصرف فروق عن الماضي. مادة ثالثة: تؤخذ المبالغ اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة.

## الحويلة يطالب الحكومة بإعلان أسماء النواب أصحاب الملايين

لذا يرجى إفادتي عن الآتي: 1- ما الإجراءات التي اتخذتها وزارة المالية والبنك المركزي فور نشتر هذا الخبر؟ وهل تأكدت الوزارة من صحة المعلومات الواردة به أم لا؟ مع تزويدي بجميع الخطوات التي ستتخذها وزارة المالية في هذا الاتجاه. وايضا البنك المركزي بصفته المشرف على الاعمال المصرفية للبنوك العاملة في الكويت في حال صحة هذا الخبر. 2- إذا كان ما نشر صحيحاً فهل تأكدت البنوك من مصدر تلك الأموال حال ايداعها؟

والقياديين بالدولة. ووجه الحويلة حول نفس الموضوع سؤالاً لوزير المالية مصطفى الشمالي جاء فيه: نشر بجريدة «القبس» في عددها رقم 13732 الصادر في 20 اغسطس 2011 خير ابداع مبالغ مالية تجاوزت عدة ملايين في حساب اعضاء من مجلس الأمة دون أن تلتزم البنوك المودعة لديها تلك الاموال بالتعليمات والإجراءات المصرفية الواجبة. ولما في هذا من إساءة بالغة الى المؤسسة التشريعية واعضاؤها.

طالب الحويلة الحكومة والبنك المركزي بالإعلان عن أسماء الأعضاء الذين دخلت حسابهم أموال غير شرعية في حال ثبوت التهمة في حقهم، داعياً إلى التعامل مع القضية بمبدأ السرعة والمصداقية والشفافية مؤكدا أهمية وحساسية هذا الأمر ويجب ألا يمر مرور الكرام. وأكد الحويلة أنه إذا لم تصح هذه المعلومات فإن الحكومة مطالبة بمعرفة من سرب مثل هذه المعلومات ومن المستفيد من ورائها وإظهار الحقيقة أمام



المشروع تدخل لتجريم إجراء الانتخابات الفرعية التزاماً بنص المادة 108 من الدستور من أن عضو مجلس الأمة يمثل الأمة بأسرها



### المشروع تدخل لتجريم إجراء الانتخابات الفرعية التزاماً بنص المادة 108 من الدستور من أن عضو مجلس الأمة يمثل الأمة بأسرها

## «الدستورية» ترفض الطعن في قانون تجريم الفرعيات وتؤكد دستوريته

بتقرير الاقتراع العام لاختيار أعضاء المجلس النيابي بل أيضاً جعله مباشراً، متخذاً من ذلك أساساً لنظام الانتخاب حتى يكون التمثيل صحيحاً وتشترك الأمة بأسرها فيه. كما ان رائد المشروع ايضا درء خطر جسيم يهدد سنيج المجتمع الكويتي وترابط أقراده، سواء من ناحية مضمونها، بتقسيم المجتمع لاعتبارات مردها الى النزاعات العرقية، او العصبية القبلية او الطائفية، وبث الفرقة والتناحر والتشاحن بين أبناء القبائل والطوائف بصفة عامة، وبين أبناء القبيلة او الطائفة الواحدة بصفة خاصة، او من جهة الآثار التي ترتبها من تقويض قيم الوطنية، واحلال الفرقة للقبيلة او الطائفة، محل ولاء لوطنه، فتتحول بذلك الى أداة لقطع أوصال التراحم بين أفراد المجتمع الواحد، وممول لهم نسج المجتمع الكويتي وترابط أفرادها، ما يستتبعه ذلك من وجوب استقلال النائب وتحريره من ضغط الفتنة او الطائفة التي ينتمي إليها وتأثيرها عليه، حتى تكون المصلحة العامة هي العليا.

مجلس الأمة يمثل الأمة بأسرها، ويرعى المصلحة العامة»، وان كان عضو مجلس الأمة، وان كان فوزه بعضوية مجلس الأمة يرجع الى التأخين في دائرة انتخابية محددة، وهي التي رشح نفسه فيها، إلا أنه بعد انتخابه لا يمثل القاطنين بهذه الدائرة أو ناخبها، كما أنه لا يمثل جماعة أو فئة معينة، وإنما يمثل الأمة بأسرها، ويرعى المصلحة العامة وحدها ولو تعارضت مع مصالح دائرته الانتخابية. وثانيهما: ان هذه الانتخابات الفرعية التي لا يعرفها الدستور ولا قانون الانتخاب، إنما تتركس الانتماء القبلي والطائفي على حساب الانتماء الوطني، وتتخض فرص الفوز للعناصر التقليدية صاحبة النفوذ والتأثير داخل القبيلة او الطائفة التي دخل العنصر الأكثر قدرة على العطاء والإبداع، لذا كان تدخل المشروع بموجب هذا القانون لوضع حد لمثل هذه الظواهر غير الحضارية.

والذي لم يقيد حقهم في إجراء المشاورات في انتخابات الجمعيات والأندية الرياضية والاتحادات والقبائل والتكتلات السياسية، وأن الاجتماعات التي تم تجريمها طبقاً لنص المادة المطعون فيها لا تعدو عن كونها من قبيل المشاورات داخل الأسرة الواحدة لاختيار من يرؤه صالحاً لتمثيلهم في المجلس التشريعي، لاسيما ان المشاركة فيها اختيارية، ونتيجتها غير ملزمة. وحيث ان هذا الوعي مردود، ذلك ان الظاهر من نص البند «خامساً» من المادة 45 للمعنون فيه، ومن الضوابط والقيود التي أوردتها لتجريم هذه الانتخابات الفرعية، أنه لا يتعارض مع الحق في الاجتماع الذي كفه نص المادة 44 من الدستور، إذ لم يمنع هذا النص أحداً من حق الاجتماع، حتى ولو قبل المعيار المحسد للانتخابات العامة، وإنما المحظور -بموجب النص للمعنون عليه- هو إجراء انتخابات فرعية.

وتجدر الإشارة الى ان المتكررة الإيضاحية للقانون رقم 9 لسنة 1998 بإضافة البند الخامساً (بتجريم الانتخابات الفرعية) قد أوردت في هذا المقام نواحي تدخل المشروع لتجريم هذه الانتخابات، وذلك لسببين: أولهما: ان ما جرى عليه العمل قبل انتخابات أعضاء مجلس الأمة وأعضاء المجلس البلدي، وهي ما تعارف على تسميته بالانتخابات الفرعية، بين من يرغبون في الترشح لمنتمين لفئة معينة (قبيلة أو طائفة) لاختيار واحد أو أكثر من بينهم، يكون له وحده ان يرشح نفسه بصورة رسمية في الانتخابات التي يعلن عنها، عامة كانت أو تكميلية، إنما يتنافى مع ما نصت عليه المادة 108 من الدستور من «أن عضو

عليه من ان المحكمة الدستورية ليست جهة طعون بالنسبة لمحكمة الموضوع، وإنما هي جهة ذات اختصاص أصيل حده قانون إنشائها، والثابت ان النيابة العامة طلعت عقاب المتهمين طبقاً لنص المادة المطعون فيها، واستعراضها الموضوع بعد اقرارها لهذا النص بدا لها جديّة الدفع بعدم الدستورية المبدي أمامها في هذا الشأن، وان نص تلك المادة لازم وضروري تطبيقه في النزاع الموضوعي المطروح عليها، ومن ثم فإن السبب الذي ارتكته إليه النيابة العامة للقول بعدم قبول الدعوى الدستورية، يكون في غير محله حرياً بالرفض.

مع إلزام المطعون ضدهم بمقابل أتعاب المحاماة الفعلية. وجاء نص الحكم كالتالي: في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم 30 لسنة 2009 «دستوري» بعد أن أحالت المحكمة الكلية (دائرة الجنابات/1) القضية رقم 404 لسنة 2008 حضر العاصمة - 170 لسنة 2008 المباحث. المرفوعة من: النيابة العامة. حيث ان حاصل الوقائع - حسبما بيين من حكم الإحالة وسائر الأوراق- ان النيابة العامة أسندت الى المتهمين أنهم في يومي 3 و4 2008/5/4 بدائرة مخفر شرطة صباح الناصر بمحاكمة الفروائية: نظموا انتخابات فرعية بصورة غير رسمية قبل الموعد المحدد لإجراء انتخابات أعضاء مجلس الأمة لعام 2008، بغرض اختيار من يمثل قبيلة مطير عن الدائرة الانتخابية الرابعة للترشيح لعضوية مجلس الأمة 2008، وذلك بأن قام المتهم الأول بتنظيم وإعداد تلك الانتخابات، واتخذ من مسكن المتهم السابع مقر لها، وقام المتهم الثاني والثالث بإدارتها، واشترك المتهمون من الرابع حتى الأخير في إجرائها بأن رشح المتهمون من الرابع حتى الثالث عشر كل منهم نفسه فيها، وتوجه المتهمون من الرابع عشر حتى الأخير الى تلك الانتخابات وأبلوا بأصواتهم فيها، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات. وطلب النيابة العامة عقاب المتهمين طبقاً لنص المادة 145 خامساً من القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة بالإضافة للقانون رقم 9 لسنة 1998، والمعدل بالقانون رقم 70 لسنة 2003. وأثناء سير القضية أمام المحكمة الجزائية قدم الدفاع الحاضر عن المتهمين مذكرة



قضت المحكمة الدستورية أمس برئاسة المستشار فيصل المرشد وعضوية المستشارين راشد الشراح وخالد سالم ومحمد جاسم بن ناجي وعادل بورسلي وأمانة سر حمود الدبحاني برفض الدعوى المرفوعة من عدد من مرشحي مجلس الأمة 2008 بعدم دستورية نص المادة 45 من القانون رقم 35 لسنة 1962 المتعلق بإجراء الفرعيات. وأعلنت النيابة العامة قد أحالت عدد 17 شخصاً من قبيلة «مطير» إلى محكمة الجنابات في شهر أغسطس 2008 قبل إجراء انتخابات 2009 بتهمته إجراء انتخابات فرعية للقبيلة قبل الانتخابات الرسمية. وقد أسندت النيابة العامة للمتهمين أنهم نظموا انتخابات فرعية بصورة غير رسمية قبل الموعد المحدد لإجراء انتخابات أعضاء مجلس الأمة لعام 2008، بغرض اختيار من يمثل قبيلة «مطير» عن الدائرة الانتخابية الرابعة للترشيح لعضوية مجلس الأمة 2008، وذلك بأن قام المتهم الأول بتنظيم وإعداد تلك الانتخابات واتخذ من مسكن المتهم السابع مقراً لها. كما أسندت للمتهمين الثاني والثالث تهمة إدارة هذه الانتخابات، وبقية المتهمين أسندت لهم النيابة العامة تهمة الاشتراك في هذه الانتخابات. وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة حضر عن الطاعنين محاميان قدما مذكرة يدافعانها التمساً في نهايتها الحكم بعدم دستورية نص المادة 45 البند خامساً من القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والمضاف بالقانون رقم 9 لسنة 1998 وما يرتبط به من النص على العقوبة في صدر المادة 45 سالفه البيان والمعدلة بالقانون رقم 70 لسنة 2003،